

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولاته التنفيذية؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
الجموية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء دائرة الجمارك المؤقتة
ال الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ اعتبار الرصيف الغربي
لميناء شرق بور سعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصلب
لأجل ينتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم (١٥٦٨٠)
المؤرخ ٢٠٢٣/١١/١٣ بطلب مد العمل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار
الرصيف الغربي لميناء شرق بور سعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع
البضائع العامة والصلب لمدة سنة أخرى تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه فيما تضمنته
المادة الثانية منه من اعتبار الموقع الجديد الكائن على الرصيف الغربي لميناء شرق
بور سعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصلب، وذلك لمدة
سنة أخرى تنتهي في ٢٠٢٤/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠٢٤/١/٦

وزير المالية

د/ محمد معيط